الجزء الثاني

القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/8/Res.8

أعتمد في الجلسة العامّة العاشرة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.8

التسديد دفعة واحدة للحصص المقررة المتعلقة بالمباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرارات ICC-ASP/6/Res.1، وICC-ASP/7/Res.1، وICC-ASP/8/Res.5، التي اعتُمدت في الجلسة العامة السابعة للدورة السادسة والجلسة العامة السابعة للدورة السابعة والجلسة العامة الثامنة للدورة الثامنة للجمعية، على التوالي،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة بما في ذلك المذكرة التفسيرية المرفقة بالتقرير والمتعلقة بطرائق الدفع مرة واحدة[1]،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف طُلب منها أن تُبلغ المسجل، وفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث، بإمكان اعتزامها اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لحصصها المقررة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبقرارها النهائي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ أن دولاً أطرافاً إضافية أبدت، بعد تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رغبتها في اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لأنصبتها المقررة،

١- *يُقرر* لذلك التمديد في التاريخ الذي تقوم فيه الدول الأطراف بإبلاغ المسجل بقرارها اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة لحصتها المقررة لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٢- *تُقرر كذلك* أن الدول التي تودع صك تصديقها على نظام روما الأساسي أو انضمامها إليه قبيل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ سيحق لها أن تلجأ إلى خيار التسديد دفعة واحدة ما قامت بإبلاغ المسجل بقرارها هذا بحلول ذلك التاريخ بقطع النظر عن التاريخ الذي يبدأ فيه سريان النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة؛

٣- *تطلب* إلى المسجل أن يتشاور مع كل دولة طرف قررت اللجوء إلى خيار التسديد دفعة واحدة من أجل وضع الجدول الزمني لذلك التسديد بما يتمشى مع ما ورد في المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسديد دفعة واحدة ورهناً بالشروط التالي ذكرها:

(أ) التسديد دفعة واحدة يمكن أن يتم على أقساط ثلاثة؛

(ب) يجب أن تُتلقى بالكامل المبالغ المسددة بحلول تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[2]؛

(ج) التسديد دفعة واحدة سيكون محل تسوية حالما تُعرف التكلفة النهائية للمشروع ولمبلغ الإعانة التي تقدمها الدول الطرف؛

---

[1] ICC-ASP/8/34، المرفق الثاني.

[2] إذا ما سُحبت أموال من القرض الذي تتيحه الدولة المضيفة من أجل الوفاء بمتطلبات نقدية للمشروع سيتعين أن يطبق سعر فائدة مقداره ٢,٥ في المائة في السنة على الأقساط التي ترد بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤- *يطلب كذلك* إلى المقرر أن يقدّم إلى لجنة المراقبة تقريراً كل ثلاثة أشهر لغاية عام ٢٠١١ بشأن الجداول الزمنية المتفق عليها المتعلقة بالسداد دفعة واحدة.

القرار ICC-ASP/8/Res.9

اعتمد في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.9

المؤتمر الاستعراضي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي،[١]

وإذ تشير إلى قراراتها وتقاريرها السابقة المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي ولاسيما القرار ICC-ASP/8/Res.6،[٢] وكذلك المرفقات من الأول إلى الرابع المنطوية على بنود جدول الأعمال التي سينظر فيها المؤتمر الاستعراضي، وهي التعديلات المتعلقة بالمادة ١٢٤، وجريمة العدوان، والمادة ٨ ومواضيع التقييم،

وإذ تشير إلى طلبها المقدم إلى المكتب للنظر في مسألة تعزيز تنفيذ الأحكام الصادرة وتقديم مقترح بقرار لينظر فيه المؤتمر الاستعراضي،[٣]

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي قررت بموجبه الجمعية إحالة أربعة مواضيع إلى المؤتمر الاستعراضي لينظر فيها في سياق تقييم العدالة الجنائية ألا وهي التعاون والتكامل وتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والجماعات المتأثرة والعدل والسلم، آخذاً بعين الاعتبار ضرورة مراعاة جوانب تتعلق بالعالمية والتنفيذ والدروس المستخلصة وذلك بغية تعزيز عمل المحكمة،

وإذ تلاحظ المناقشات الدائرة في الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي حول المواضيع الواجب النظر فيها في سياق عملية التقييم ونتائج تلك المناقشات التي ترد في تقارير المكتب بشأن التقييم،[٤]

وإذ تلاحظ أن المناقشات المتعلقة بكل موضوع من مواضيع عملية التقييم المقرر أن تجري يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، سيجريها أعضاء فريق ذوو خبرة في المجال محل المناقشة،

---

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20/Add.1)، المرفق الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٣) المرجع نفسه، القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٧.

(٤) تقرير المكتب بشأن التقييم: تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا وعلى المجتمعات المتأثرة (ICC-ASP/8/49)؛ تقرير المكتب بشأن التقييم: "التعاون – ورقة معلومات أساسية ومقترحات تتعلق بالنتائج (ICC-ASP/8/50)؛ تقرير المكتب بشأن التقييم: التكامل – تقييم مبدأ التكامل: تجسيد هوة الإفلات من العقاب (ICC-ASP/8/51)؛ وتقرير المكتب بشأن التقييم: السلم والعدل (ICC-ASP/8/52).

وإذ تشير كذلك إلى طلبها من أمانة الجمعية أن تقوم، في جملة أمور، بتقديم تقرير إلى المكتب عن حالة المناقشات بغية الإسراع بإبرام مذكرة تفاهم، عن طريق المحكمة، بين حكومة أوغندا والأمانة تكفل، مع ما يلزم من تعديل، تطبيق أحكام الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على المؤتمر الاستعراضي،

وإذ ترحب بالمقترح الداعي إلى عقد جزء رفيع المستوى أثناء المؤتمر الاستعراضي تتاح خلاله للدول الأطراف والدول التي تحظى بمركز المراقب وغيرها من الدول من أجل إعادة تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب،

١- *تقرر* الدعوة إلى عقد جزء رفيع المستوى أثناء المؤتمر الاستعراضي من أجل إتاحة فرصة للدول لتأكيد التزامها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تقديم تعهدات؛

٢- *تطلب* إلى المكتب إعداد مشروع إعلان رفيع المستوى لينظر فيه المؤتمر الاستعراضي؛

٣- *تقرر* تنظيم حلقة نقاش فيما يخص كل بند من بنود التقييم كما هي واردة في المرفقات؛

٤- *تطلب* إلى المكتب مواصلة الدور الذي يقوم به في الإعداد لعملية التقييم بغية تحديد الشكل النهائي للجوانب العالقة من المؤتمر الاستعراضي؛

٥- *تطلب* إلى أمانة الجمعية أن تساعد المكتب في هذا المسعى فضلاً عن تغطية نفقات السفر اللازمة لأعضاء الفريق، حيث لا تتوفر هناك مصادر أخرى للتمويل وبالتشاور مع المكتب؛

٦- *تطلب* إلى أمانة الجمعية إعادة إصدار الاستبيان (المذكرة الشفوية ICC-ASP/8/S/PA/19) وتعميم تجميع للتعليقات التي تقدمها الدول الأطراف في وقت يسبق المؤتمر الاستعراضي وتشجيع الدول الأطراف على توفير معلومات للأمانة في هذا الصدد؛

٧- *ترحب* بقرار المكتب اعتماد مشروع قرار يتعلق بتعزيز تنفيذ الأحكام الوارد في المرفق الخامس وتبليغه إلى المؤتمر الاستعراضي؛

٨- *تحيط علماً* بمشروعي القرارين المعنونين "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا وعلى الجماعات المتأثرة"[٥] و"التكامل"[٦] الواردة في المرفقين السادس والسابع على التوالي، وتقرر إحالتهما إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيهما؛

٩- *تقرر* إحالة مشاريع أركان الجريمة الواردة في المرفق الثامن من هذا القرار إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها[٧]؛

١٠- *تحث* على المسارعة بإبرام مذكرة تفاهم بين المحكمة وبين حكومة أوغندا.

---

[٥] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1) الوثيقة ICC-ASP/8/Res.9، المرفق السادس.

[٦] المرجع نفسه، المرفق السابع.

[٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6، المرفق الثالث، الفقرة الأولى.

المرفق الأول

تقييم العدالة الجنائية الدولية

تأثير النظام الورد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

نموذج

١- شكل المناقشة

حلقة مناقشة بشأن تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة: دور الاتصال ومشاركة الضحايا والتعويضات والصندوق الاستئماني للضحايا في إنشاء تأثير.

٢- أسماء كل من المتحدث الرئيسي وأعضاء الأفرقة الرئيسيين ومدير المناقشة الرئيسي:

المتحدث الرئيسي: السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة (لم تؤكد بعد)

مدير المناقشة والمقرر: السيد إريك ستوفر، مدير مركز حقوق الإنسان في جامعة بيركلي، ومؤلف العديد من الكتب عن جرائم الحرب والعدالة الجنائية الدولية

أعضاء الفرق

السيدة جاستين مازيكا بيهامبا، الشريكة في تأسيس منظمة تآزر النساء من أجل ضحايا العنف الجنسي، وهي منظمة تجمع العديد من المبادرات المحلية.

السيدة إليزابيث ريهن، رئيسة مجلس الصندوق الاستئماني للضحايا

السيدة كلارا فيرستمان، رئيسة منظمة ريدريس، وهي منظمة دولية معنية بحقوق الإنسان تتولى تقديم المساعدة لضحايا التعذيب وما يتعلق به من جرائم دولية على الحصول على العدالة.

السيد وديفيد تولبرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية

السيدة بينتا مانساري، مسجلة المحكمة الخاصة لسيراليون (لم تؤكد بعد)

السيدة سونيا روبلا، رئيسة قسم الوثائق والمعلومات العامة، المحكمة الجنائية الدولية. (لم تؤكد بعد)

٣- برنامج العمل المؤقت

الخميس ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠

١٠:٠٠ – ١٠:٠٥ مقدمة في شكل فيلم قصير

١٠:٠٥ – ١٠:٢٠ الخطاب الرئيسية

١٠:٢٠ – ١٢:٠٠ حلقة مناقشة

١٢:٠٠ – ١٢:٤٥حوار مع الحضور

١٢:٤٥ – ١٣:٠٠ استنتاجات

١٣:٠٠ – ١٥:٠٠ لقاء جانبي عن الصندوق الاستئماني للضحايا يعقب حلقة المناقشة التي ترعاها شيلي وفنلندا (ينظمه الصندوق الاستئماني للضحايا)

٤- النتيجة المتوقعة

إعلان (جزء من الإعلان الأعم بشأن المؤتمر الاستعراضي)

قرار

تعهدات (تنفيذ التدابير والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالضحايا/الشهود)

زيادة الدعم المالي المقدم للصندوق الاستئماني للضحايا

تقرير نهائي يجمع الاستنتاجات والمساهمات والوثائق ذات الصلة، ويغطي كذلك قدر الإمكان اللقاءات الجانبية ذات الصلة التي تعقد أثناء المؤتمر الاستعراضي.

٥- مواد المعلومات الأساسية

تقرير الفريق العامل في لاهاي الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (يشار إلى المحتوى الرئيسي في المرفق)

ورقة تحوي معلومات أساسية (تعد بعد المؤتمر الاستعراضي)

٦- معلومات إضافية: قائمة باللقاءات والأنشطة والمنشورات الجانبية

لأغراض الشمولية، يود المنسقون المشاركة في اللقاءات والأنشطة والمنشورات ذات الصلة بعملية التقييم التي أعلموا بشأنها. ولن يكون للمنسقين أي دور تنظيمي في هذه اللقاءات لكنهم سيحاولون أن يجمعوا في التقرير النهائي أية استنتاجات قد تجلبها هذه اللقاءات إلى عملية التقييم.

اللقاءات المنظمة أثناء المؤتمر الاستعراضي

اللقاءات التي من المزمع تنظيمها في مبنى المؤتمر

- مبادرة المجتمع المفتوح: حلقة الاتصال
- التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية: المجتمع المدني يقيم: تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تقييم تأثير المحكمة الجنائية الدولية في كنيا، وأوغندا، وجمهورية الكنغو الديمقراطية، والسودان، وكولومبيا؛
- الائتلاف الأوغندي من أجل لمحكمة الجنائية الدولية/منظمة لا سلام بدون عدل/شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان: إحاطة بشأن البعثات السابقة للمؤتمر إلى أوغندا؛
- لقاءات الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا بشأن مشاركة الضحايا؛
- حلقة المعهد الدولي لبحوث الأرز بشأن الوسطاء.

ومن المزمع تنظيم اللقاءات في الساحة العامة، ندوة للمجتمع المدني في مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي:

- الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا: لقاء لإحياء الذكرى قبل انطلاق أعمال المؤتمر الاستعراضي؛

- الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا: لقاء خبراء بشأن الصدمات النفسية الهائلة؛
- المبادرة النسائية من أجل العدل بين الجنسين: لقاء جانبي "محكمة المرأة" للنساء الناشطات في مجال حقوق المرأة والسلام من البلدان التي تنتمي إليها الحالات.

الأنشطة السابقة للمؤتمر الاستعراضي

الرد على استبيان الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا كجزء من مبادرات الاتصال والتوعية المقدمة للمؤتمر الاستعراضي منقبل المؤسسة المعينة بالضحايا في أوغندا، ورابطة السلام وحقوق الإنسان[1] (منظمة غير حكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إيتوري وشمال كيفو)؛ ومنظمات نسائية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وعقدت حلقة عمل مشتركة في شباط/فبراير في مدينة ليرا، شمال أوغندا، بين المؤسسة المعنية بالضحايا في أوغندا والمؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب للأعضاء في ١٤ مقاطعة في من مقاطعات الشمال لمناقشة جملة أمور منها الاستبيان (بمشاركة منظمات غير حكومية من جمهورية الكنغو الديمقراطية)؛

شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان/الائتلاف الأوغندي من أجل المحكمة الجنائية الدولية[2] ومنظمة لا سلام بدون عدالة، زيارات لمندوبي الدول الأطراف إلى أوغندا لإجراء مقابلات مع الضحايا، والمجتمعات المتأثرة، وأصحاب مصلحة آخرين معنيين؛

وستعقد المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين، بالتعاون مع مبادرة نوبل النسائية في نيسان/أبريل "حواراً دولياً للعدل بين الجنسين" يشارك فيه ما بين ٨٠ و٩٠ من الخبراء في الفوارق بين الجنسين، وممارسين قانونيين نظريين وعمليين معنيين بالشؤون النسائية، ووسطاء السلام، والحقوقيين، والمدافعين عن حقوق المرأة، وجهات فاعلة رئيسية أخرى. وسيحدد المشاركون الاتجاهات الإستراتيجية اللازمة للمضي قدما بالعدل بين الجنسين عن طريق تنفيذ واستخدام نظام روما الأساسي والمحكمة استعداداً للمؤتمر الاستعراضي؛

وستعقد شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان/الائتلاف الأوغندي من أجل المحكمة الجنائية الدولية في الأسبوع السابق لانعقاد المؤتمر الاستعراضي لقاء "سابقاً" للمؤتمر يجمع بين المجتمع المدني والأفرقة العاملة المعنية بكل موضوع من مواضيع التقييم

الإسهامات الخطية/ورقات المعلومات الأساسية

تقرير أنشطة الصندوق الاستئماني من أجل الضحايا؛

دراسة ممتدة بشأن الدروس المستفادة عن تأثير الصندوق الاستئماني من أجل الضحايا؛

تقرير المؤسسة المعنية بالضحايا في أوغندا بعد حلقة العمل التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير بشأن تأثير المحكمة على الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛

الورقة الرئيسية المقدمة من الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا عن تأثير المحكمة على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، إثر نتائج الاستبيان؛

---

[1] رابطة السلام وحقوق الإنسان

[2] شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان/الائتلاف الأوغندي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

الورقة النهائية المقدمة من المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب/المؤسسة المعنية بالضحايا في أوغندا عن تأثير المحكمة على عملية السلام في أوغندا والتشريعات المتعلقة بذلك، مثل مشروع قانون الجرائم الدولية، ومشروع قانون الصلح؛

تقرير/ورقة رابطة السلام وحقوق الإنسان عن تأثير المحكمة على الضحايا والمجتمعات المتأثرة في شرق جمهورية الكنغو الديمقراطية. وتقرير شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان/الائتلاف الأوغندي من أجل المحكمة الجنائية الدولية عن زيارات وفود الدول لأوغندا؛

وتقرير منظمة محامون بلا حدود: جمهورية الكنغو الديمقراطية والنظام الوارد في نظام روما الأساسي: ٧ سنوات بعد التصديق: توقعات وتصورات الضحايا الكنغوليين الذين سعوا إلى المشاركة في التحقيقات أمام المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية؛

وورقة الإحاطة الصادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن الدراسات الإفرادية بشأن تأثير المحكمة الجنائية الدولية على كنيا، وأوغندا، وجمهورية الكنغو الديمقراطية، والسودان، وكولومبيا، وربما ورقات إحاطة عن التعويضات والمحكمة الجنائية الدولية.

المرفق الثاني

تقييم العدالة الجنائية الدولية

السلام والعدالة

نموذج

١- شكل المناقشة

حلقة مناقشة

٢- المشاركون (خاضع للتغيير وفقاً لاستعدادهم للمشاركة)

مدير المناقشة، السيد كنيث روث (المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان)

المتحدث الرئيسي، السيد كوفي عنان (الأمين العام السابق للأمم المتحدة وحائز على جائزة نوبل للسلام)

الأعضاء في حلقة المناقشة

- السيد ديفيد تولبرت (رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية)
- السيد جيمس لومين (مستشار كولومبيا الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة؛ وشارك في العمليات في إيرلندا الشمالية والسلفادور وغواتيمالا وكولومبيا وهايتي ويوغسلافيا السابقة)
- السيدة ياسمين سوكا (عضو في لجان الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا وسيراليون؛ ومحامية ومستشارة لعمليات سلام مختلفة مثل عمليات ليبريا وأفغانستان)
- السيد شاهانغ يوك (مدير مركز التوثيق في كمبوديا الذي كان في طليعة المنظمات غير الحكومية التي قامت بتوثيق الجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر)

٣- برنامج العمل المؤقت

الخطاب الرئيسي (١٥ دقيقة)

مداخلات أعضاء حلقة المناقشة (ساعة واحدة)

أسئلة وتعليقات بين الحضور وأعضاء حلقة المناقشة (ساعة ونصف الساعة). ومن المتوقع أن يكرس هذا الجزء للتفاعل بين أعضاء حلقة المناقشة والمشاركين، بما في ذلك إمكانية تقديم تعليقات موجزة. وستخصص الدقائق الخمس والأربعين الأولى للتفاعل مع الدول الأطراف.

ملخص يقدمه مدير المناقشة (١٥ دقيقة)

٤- النتيجة المتوقعة

ملخص يقدمه مدير المناقشة

٥- مواد المعلومات الأساسية

أوراق المعلومات الأساسية التي يجب أن تصدر بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (المؤلفون خاضعون للتغيير وفقاً لاستعدادهم للمناقشة)

- أهمية العدالة في تأمين السلام (السيد خوان مانديز الرئيس السابق للمركز الدولي للعدالة الانتقالية؛ وهو أستاذ زائر في الجامعة الأمريكية المسماة كلية واشنطن للحقوق)
- إدارة التحديات وإدماج الجهود المبذولة للعدالة وعمليات السلام (السيد مارتي أهتيساري – الرئيس السابق لفنلندا والحائز على جائزة نوبل للسلام)
- عمليات الحقيقة والمصالحة المكملة للعدالة الجنائية (السيد بارني أفاكو- المستشار القانوني لكبير الوسطاء في المفاوضات الأوغندية لعملية السلام)
- الحفاظ على مصالح الضحايا (السيدة كاتيا سالازار لوزولا- المدير التنفيذي لمؤسسة الأصول القانونية الواجبة)

وسيكون تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال السلام والعدالة مع الدول والكيانات الأخرى موضعاً للترحيب. ومن المتوقع أن يقدم السيد كارلوس كاستريسانا، رئيس اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، كلمة في هذا الشأن.

٦- معلومات إضافية

تحديد الموضوع

- تسلم ديباجة نظام روما الأساسي بالصلة بين السلام والعدالة وتشير إلى أن "الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم" وتؤكد أن الدول الأطراف "عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ".
- ومنذ اعتماد النظام الأساسي، تزايد الاعتراف بهذه الصلة المهمة بين السلام والعدالة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أقر الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، بأن "المناقشة لم تعد بين السلام والعدالة، ولكن بين السلام ونوعية العدالة المطلوبة". وقال الأمين العام أيضاً في مناسبات كثيرة "السلام والعدالة يسيران جنباً إلى جنب". والواقع أن العفو، الذي كان ينظر إليه بأنه الثمن الضروري للسلام لم يعد مقبولاً فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية.
- ولكن ينطوي أيضاً السعي إلى تحقيق السلام والعدالة، في وقت واحد، على تحديات. وعلى الرغم من أنهما يكمل كل منهما الآخر في المدى الطويل، فإنه نشأت في الأجل القصير توترات بين الجهود المبذولة لتأمين السلام والجهود المبذولة لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية. ويلزم إدارة هذه التطورات بعناية، بالاعتماد على التجارب السابقة.
- وقد يضطلع الأفراد المشتبه في ضلوعهم في الجرائم الدولية أحياناً بدور لا يمكن الاستغناء عنه في مفاوضات السلام وفي سياقات بناء القدرات. وقد يصعب في بعض الحالات الحصول على موافقتهم على إنهاء النزاع إذا كانوا يواجهون اتهامات جنائية، بينما يتيسر في حالات أخرى إنهاء النزاع إذا وجهت إليهم اتهامات

جنائية. ويثار التساؤل عن متى تكون المساءلة مناسبة- وأي أنواع أخرى من المساءلة تكون مناسبة- في الحالات المختلفة. وقد يصعب التوفيق بين الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة السياسية والقضائية المستقلة وبين مصالح الضحايا واستراتيجيات صانعي السلام وقوات حفظ السلام الدولية.

- ولا توجد إجابة بسيطة أو صيغة معينة لمواجهة هذه التحديات. ونأمل في أن تستخلص في اللقاء المخصص لتقييم السلام والعدالة الدروس المستفادة من التجارب السابقة لما يمكن عمله لمعالجة التوترات التي قد تنشأ بين هذين الهدفين الهامين والمتكاملين.

المواضيع الفرعية

- أهمية العدالة في تأمين السلام: الدور الذي يمكن أن تضطلع به آليات العدالة الدولية في تيسير العمليات والتحولات.
- إدارة تحديات إدراج جهود العدالة وعمليات السلام: الطرق التي يمكن أن تدرج بها المساءلة وجهود السلام، والتحديات المطروحة.
- عمليات الحقيقة والمصالحة المكملة للعدالة الجنائية: الدور الذي يمكن للإخبار بالحقيقة ولعمليات المصالحة الاضطلاع به في تكميل الآليات الرسمية للعدالة الجنائية وفي المساعدة على تأمين السلام.
- الحفاظ على مصالح الضحايا: التحديات المطروحة في مجال الحفاظ على مصالح الضحايا في أية حالة تالية لنزاع.

المتابعة

- من المنتظر أن تنشر أوراق للمعلومات الأساسية، وأن يجري المتحدث الرئيسي وأعضاء حلقات المناقشة عروضاً وأن يلقي مدير المناقشة ملخصاً لها.
- وينبغي الإشارة إلى وقائع هذا اللقاء في التقرير الذي سيعتمده المؤتمر الاستعراضي لترك الباب مفتوحاً لمزيد من المناقشة حول هذا الموضوع في المحافل المعنية.

المرفق الثالث

تقييم العدالة الجنائية الدولية

التعاون

نموذج

١- شكل المناقشة: (حلقة مناقشة، مائدة مستديرة، مثلا)؛

مناقشات في مائدتين مستديرتين متتاليتين بشأن المجموعتين المقترحتين (انظر رقم ٦ أدناه).

ويقدم متحدثان رئيسيان كل مجموعة. وتخصص عشر دقائق لكل متحدث.

وينبغي للشكل أن يتضمن مناقشة تفاعلية بين جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

وهناك اقتراح بأن يتولى مدير واحد الجلسة المعنية بالتعاون بأكملها.

وتفتح الأمانة قائمة المتحدثين للوفود والجهات صاحبة المصلحة الراغبة في المشاركة في مناقشة المائدة المستديرة.

٢- اسم (أسماء) المتحدث الرئيسي (المتحدثين الرئيسيين)، العضو (الأعضاء) في حلقة المناقشة، مدير (مديري) المناقشة: (الاسم والوظيفة الحالية مثلا)؛

مدير المناقشة: صاحب السعادة السيد فيليب كيرش، الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية: القاضي المخصص في محكمة العدل الدولية (لم يؤكد بعد)

المتحدثون الرئيسيون

السيد برونو ستاغنو أوغارتي، الرئيس السابق لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وزير خارجية كوستاريكا (لم يؤكد بعد)

والسيد أداما دييِنغ، مساعد الأمين العام، ورئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة

ومتحدثان آخران يضمان ممثلاً رفيعاً عن إحدى الدول الأطراف ومنظمة/هيئة دولية.

٣- برنامج العمل المؤقت: (التوزيع العام للوقت والجوانب التنظيمية الأساسية، مثلا)؛

يقدم مدير المناقشة

المجموعة الأولى: ٩٠ دقيقة

المجموعة الثانية: ٨٠ دقيقة

يقدم مدير المناقشة عرضاً موجزاً لها

٤- النتيجة (النتائج) المتوقعة: (قرار، ملخص الرئيس، إعلان، مثلا)؛

تقرير/ملخص عن المناقشات يحدد المواضيع الرئيسية والاستنتاجات

ويمكن أن تدرج العناصر المقترحة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ICC-ASP/8/50 في الإعلان و/أو التعهدات و/أو النتيجة المنفصلة المقترحة.

٥- المادة (المواد) الأساسية: (عنوان تقرير جمعية الدول الأطراف بشأن الموضوع مثلا)؛

(أ) تقرير المكتب عن التعاون الصادر عام ٢٠٠٧ والوارد في الوثيقة ICC-ASP/6/21؛

(ب) تقرير المحكمة عن التعاون الصادر في عام ٢٠٠٩ والوارد في المرفق الأول للوثيقة ICC-ASP/8/44. والقرار ICC-ASP/8/Res.2 para.17 الذي يطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً للمكتب؛ وسيكون هذا متاحاً في نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

(ج) الوثيقة ICC-ASP/8/50؛

(د) استبيان كما ورد في المذكرة الشفوية ICC-ASP/8/S/PA/19 – ليصدر مرة أخرى للدول التي لم ترد بعد.

٦- معلومات إضافية: (بند اختياري – مثل المواضيع الفرعية، أنشطة المتابعة، تعريف الموضوع).

المجموعة الأولى

(أ) التشريعات التنفيذية: يمكن النظر في هذا الصدد في قضايا معينة واجهت فرادى الدول الأطراف والممارسات الجيدة في هذا المجال.

(ب) الاتفاقات والترتيبات التكميلية وغيرها من أشكال التعاون والمساعدة: التجارب المتصلة بالمحكمة والهيئات القضائية الدولية الأخرى – النظر في التحديات وكيف يمكن التغلب عليها.

(ج) التحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بطلبات التعاون: كيف يمكن التغلب على هذه التحديات.

المجموعة الثانية

(د) التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الهيئات الإقليمية: النظر في الوضع الراهن والطرق التي يمكن بها تطوير هذا الوضع.

(هـ) تعزيز المعرفة والوعي والدعم للمحكمة: من خلال تعميم وحشد الدعم العام للمحكمة والتعاون معها في الدول، بما في ذلك لتنفيذ قرارات المحكمة وأوامر القبض.

المرفق الرابع

تقييم العدالة الجنائية الدولية

التكامل

نموذج

١- شكل المناقشة

حلقة مناقشة بشأن تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب

٢- الأسماء المؤقتة للمتحدثين الرئيسيين، وأعضاء حلقة المناقشة، ومدير المناقشة:

ملاحظات افتتاحية: جهات التنسيق

الأعضاء في حلقة المناقشة

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: السيدة نافانيثيم بيلاي (لم يؤكد بعد)

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: السيد لويس مورينو أوكامبو

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: السيد سيرج براميرتز.

والبقية سوف تقرر فيما بعد.

٣- برنامج العمل المؤقت

الجمعة، ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠

١٥:٠٠ - ١٥:١٥ ملاحظات افتتاحية من المنسق

١٥:١٥ - ١٦:٤٥ حلقة المناقشة

شرح مبدأ التكامل

التطبيق العملي للتكامل والنظام الوارد في نظام روما الأساسي

التكامل الإيجابي، ما هو وما ضرورته

التنفيذ العملي للتكامل الإيجابي/تمكين الاختصاصات الوطنية

١٦:٤٥ - ١٧:٤٥ افتتاح المناقشة

١٧:٤٥ - ١٨:٠٠ تلخيص وملاحظات ختامية

٤- النتيجة المتوقعة

قرار (انظر المرفق)

٥- مواد المعلومات الأساسية

التقرير الصادر عن المكتب عن التكامل بعنوان " تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب" (انظر المرفق).

٦- معلومات إضافية

لقاءات جانبية بشأن التطبيق العملي للتكامل

المشاركة في الأنشطة الإعلانية

المرفق الأول

تقرير المكتب عن التقييم: التكامل

تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب[١]

المرفق الثاني

مشروع قرار عن التكامل[٢]

[١] انظر الوثيقة ICC-ASP/8/51.

[٢] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20/Add.1) الوثيقة ICC-ASP/8/Res.9، المرفق السابع، قد ينظر فيه المؤتمر الاستعراضي.

المرفق الخامس

مشروع قرار بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

وإذ يدرك الدور الرئيسي الذي تقوم به الدول في تنفيذ أحكام السجن؛

وإذ يذكر بأن أحكام السجن تنفّذ في مرافق السجون التي توفرها الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي؛

وإذ يضع في اعتباره ضرورة توسيع نطاق مشاركة الدول في تنفيذ الأحكام من أجل جعل هذا التنفيذ ممكنا في جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وإذ يحيط علما بالرأي الذي أجمعت عليه الدول الأطراف بهذا الشأن؛

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي بهدف تمكين المزيد من الدول من أن تقبل طوعياً الأشخاص المحكوم عليهم، استنادا إلى المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛

١- *يدعو* الدول إلى الإعراب للمحكمة عن رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم؛

٢- *يؤكد* أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن تتيحه للدولة المعنية منظمة، أو آلية أو وكالة، دولية أو إقليمية؛

٣- *يحث* الدول الأطراف والدول التي أعربت عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، مباشرة أو من خلال منظمة دولية مختصة، على تعزيز التعاون الدولي بفاعلية على كافة المستويات، وخاصة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه انتباه جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى هذا القرار، من أجل تشجيع مراعاة الأهداف الواردة أعلاه في إعداد وتنفيذ برامج المساعدة ذات الصلة التي يقدمها كل من البنك الدولي، والمصارف الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من الوكالات الوطنية ومتعددة الأطراف، ذات الصلة.

المرفق السادس

مشروع قرار بشأن تأثير نظام روما الأساسي

على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى ديباجة نظام روما الأساسي التي وضعت في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة؛

وإذ يؤكد من جديد على ما لنظام روما الأساسي من أهمية بالنسبة للضحايا والمجتمعات المتأثرة حيث عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم؛

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٢٥ و ١٨٢٠ و ١٨٨٨، و١٨٨٩ بشأن المرأة والسلام والأمن وتؤكد، في هذا السياق، على ضرورة الاستجابة للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال فضلا عن وضع حد للإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع؛

وإذ يشير أيضاً إلى جملة أمور منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٣٤/٤٠ الصادر في عام ١٩٨٥ بعنوان "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ الصادر في عام ٢٠٠٥ بعنوان "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"؛

وإذ يسلم بحق الضحايا في الوصول بشكل متكافئ وفعّال إلى العدالة، والحماية، والدعم المناسب، والجبر الفوري عن الضرر الذي لحق بهم، وبأن الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر من المكونات الأساسية للعدالة؛

وإذ يؤكد على أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل تنفيذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا؛

١- يحث الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالضحايا/الشهود، حيثما تنطبق، من خلال التشريع الوطني أو التدابير المناسبة.

٢- *يشجع* المحكمة أيضاً، عن طريق الحوار مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة، على مواصلة العمل على وصول عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالضحايا، فضلا عن وجودها بالميدان من أجل ضمان تحسين الطرق التي تتصدى بها لشواغل الضحايا والمجتمعات المتأثرة، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات النساء والأطفال؛

٣- *يؤكد* الحاجة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة التوعية على خير وجه وتكييفها، في ضوء المراحل المختلفة للدورة القضائية، والتشجيع على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الضحايا والمجتمعات المتأثرة إلى معلومات دقيقة عن المحكمة وولايتها وأنشطتها، وكذلك عن حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بالتعويض؛

٤- *يشجع* الحكومات والمجتمعات والمنظمات المدنية على أن تؤدي دوراً نشيطاً، على الصعيدين الوطني والمحلي، في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا بوجه عام وفقاً لنظام روما الأساسي وضحايا العنف الجنسي بوجه خاص؛ وعلى منع تهميشهم ووصمهم لمساعدتهم في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي، ومشاركتهم في المشاورات ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم؛

٥- *يعرب عن تقديرها* لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا على مواصلة الالتزام بالتخفيف من معاناة الضحايا،

٦- يشدد على أهمية الحوار الدائر بين الأمانة والصندوق الاستئماني للضحايا، والمحكمة والدول الأطراف، من أجل ضمان الشفافية في إدارة الصندوق الاستئماني وأمانته، ويشدد كذلك في هذا الصدد على أهمية التبادلات المنتظمة مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني والمساهمة في التعريف به.

٧- *يناشد* الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات وغيرها من الكيانات على التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا لضمان تقديم المساعدة والتعويضات الملائمة للضحايا في الوقت المناسب وفقاً لنظام روما الأساسي، *ويعرب عن امتنانه* لمن قام بذلك.

المرفق السابع

مشروع قرار بشأن التكامل

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يؤكد من جديد التزامه بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي، كما يشار لها في نظام روما الأساسي،

وإذ يؤكد من جديد أن أشد الجرائم خطورة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي بأسره لا ينبغي أن تمر دون عقاب وأن المقاضاة على نحو فعال على ارتكابها ينبغي كفالتها من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها المحكمة للتحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها،

وإذ يشدد على ضرورة تحقيق العالمية للنظام الأساسي كوسيلة لوضع حد للإفلات من العقاب *ويسلم* بأن المساعدة على تعزيز القدرات المحلية قد تؤدي إلى آثار إيجابية في هذا الصدد،

١- يسلم بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاتها؛

٢- *يؤكد* مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي *ويشدد* على التزامات الدول الأطراف المترتبة على نظام روما الأساسي؛

٣- *يسلم* بالحاجة إلى تدابير إضافية على الصعيد الوطني كما يقتضي الأمر، والى تعزيز المساعدة الدولية لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي على نحو فعال؛

٤- *يحيط علماً* بأهمية اتخاذ الدول الأطراف تدابير محلية فعالة من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي؛

٥- *يسلم أيضاً* باستصواب مساعدة الدول بعضها البعض الآخر على تعزيز القدرات المحلية لإمكان التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها على الصعيد الوطني؛

٦- *يحيط علماً* بتقرير المكتب بشأن التكامل وبالتوصيات الواردة فيه كورقة معلومات أساسية للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي؛

٧- يرحب أيضاً بالمناقشات المثمرة التي جرت حول قضية التكامل أثناء المؤتمر الاستعراضي؛

٨- يشجع المحكمة، والدول الأطراف، وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية للتحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها على النحو المبين في تقرير المكتب بشأن التكامل، بما في ذلك في التوصيات الواردة بها؛

٩- يطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف، وفقاً للقرار ICC-ASP/2/Res.3 وفي نطاق الموارد الموجودة، تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز السلطات القضائية الوطنية، ويطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تقدم إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن؛

١٠- يطلب إلى المكتب مواصلة الحوار مع المحكمة وسائر الجهات صاحبة المصلحة بشأن مسألة التكامل الإيجابي ويدعو المحكمة، ويدعو المحكمة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن.

المرفق الثامن
أركان الجرائم المقابلة للتعديل المقترح في المرفق الثالث
للقرار ICC-ASP/8/Res.6

تقترح بلجيكا، من أجل إضفاء المزيد من الدقة على تعاريف الجرائم، أن تقدم إلى المؤتمر الاستعراضي، للاعتماد، أركان الجرائم المقابلة لمشاريع التعديلات المقترحة بشأن جرائم الحرب التي قدمتها الجمعية بالفعل إلى المؤتمر أثناء دورتها الثامنة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (القرار ICC-ASP/8/Res.6 المعتمد في ٢٠٠٩/١١/٢٦، المرفق الثالث).
وتتضمن هذه الأركان بالضبط نفس الأركان المتفق عليها لجرائم الحرب المقابلة لها في حالة نشوب نزاع دولي مسلح، وهي أركان الجرائم الواردة في المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) '١٧'، و'١٨'، و'١٩'. غير أن تعديلاً أدخل منطقياً على هذه الأركان لتراعي أن الجريمة مُرتكبة في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. وبالتالي، يستعاض عن مصطلح "النزاع الدولي المسلح" الوارد في الأركان الثلاثة لجريمتي الحرب الأوليين وفي الركن الرابع لجريمة الحرب الثالثة المقترحة، والذي نجده في أركان الجرائم المقابلة في حالة النزاع الدولي المسلح، بمصطلح "نزاع مسلح غير ذي طابع دولي".

للتذكير – اقتراح التعديلات المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي ليعتمدها:
يضاف إلى المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ)، النقاط التالية:

"'١٣' استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
'١٤' استخدام الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
'١٥' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف."

المقترح
أركان الجرائم:

يضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٣'
جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة
الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة سامة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ) '١٤'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.

٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.[١]

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور

الأركان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.

٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

[١] لا ينبغي أن تفسر هذه الأركان على أنها تحدد أو تضر قواعد القانون الدولي المتعلق بتطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها،